اللهم الاعانة والتوفيق

وهو بدعة وكره للمتوضئ زيادة في مغسول الوضوء على المحل
المفروض غسله بان يزيد في غسل الوجه على منابت الشعر المعتاد وعلى
ما بين الوتدين وفي غسل اليدين على المرفقين وفي غسل الرجلين على
الكعبين والمراد بقرينة ما تقدم الزيادة على ما يتوقف عليه تمام الفرض
وخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لا حجة فيه للمخالف لان قوله فمن
استطاع الخ مدرج من كلام ابي هريرة كما نقله ابن تيمية وابن جماعة
عن جماعة من الحفاظ وقال الحافظ ابن حجر لم ار هذه الزيادة في رواية
احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن
ابي هريرة غير رواية نعيم ابن عبد الله هذه اهـ فهي شاذة وسلم عدم
الادراج وعدم الشذوذ فهو لم يصحبه عمل وما عندنا من اصول الامام
مقدم على الحديث الصحيح لانه اثبت منه واشار الحط لجواب اخر بقوله
وادامة بكسر الهمزة مصدر ادام مضاف لمفعوله الطهارة اي الصفة
الحكمية المسببة عن الوضوء بحيث يجدد له كلما احدث ولكل صلاة
وخبر ادامة هو اطالة بكسر الهمزة مصدر اطال مضاف لمفعوله اي ادامة
هذه الطهارة هي المعنى المراد من اطالة الغرة بضم الغين المعجمة
وشد الراء الواقعة في حديث فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
على تسليم عدم ادراجها وعدم شذوذها واصلها بياض في جبهة الفرس
والمراد بها في الحديث نور اعضاء الوضوء ولا يخفى انه يقوى بمداومة
والمواظبة على تجديده لكل صلاة واما الزيادة على المحل فهو غلو
في الدين فلذا كرهت والادامة مندوبة وكذا التجديد ولعلها مراد ابن
عبد السلام بقوله ينبغي عد اطالة الغرة من الفضائل لما ثبت فيها و
كره الغسلة الرابعة من الوجه واليدين والرجلين نقله في التوضيح عن ابن
رشد وابن الحاجب ونقل عن عبد الوهاب واللخمي والمازري انها تمنع
قال ونقل سند اتفاق المذهب على المنع اهـ قال الحط الجماعة الذين نقل
عنهم المنع لم يصرحوا بان مرادهم به الحرمة وفهم الموضح ذلك من كلامهم
فانه جعل المنع مقابلا للكراهة وفي كلام المازري ما يوخذ منه ذلك
انظر تمام الكلام في الاصل ومثل الرابعة في الكراهة الثالثة في مسح الراس
والثانية في مسح غيره كما صرح به في اللباب وبالغ على كراهة الرابعة بقوله ولو
كانت الرابعة متلبسة بشك اي تردد مستوفي كونها ثالثة او رابعة

فتنكره

فتنكره ترجيحا للسلامة من الوقوع في النهي على تحصيل الفضيلة قال ابن ناجي
وهذا هو الحق وبه ادركت كل من لقيت يفتي اهـ وقال في الشامل وهو الظاهر
اهـ وقيل تندب الغسلة حينئذ شك في كونها ثالثة او رابعة قال ابن
عرفة ولو شك في الثالثة ففي جعلها انفلا المازري عن الاشياخ اهـ وقال في
التوضيح لو شك هل غسل اثنتين او ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يات باخرى
قياسا على الصلاة وقيل لا خوفا من الوقوع في المحذور اهـ وشبه في الغسلة
المشكوك في كونها ثالثة او رابعة صوم اليوم الذي شك في كونه تاسع
ذي الحجة او عاشره في جريان الخلاف في كل فقال كصوم صبيحة ليلة شك
من اضافة المصدر لفاعله يعني كجريان الخلاف بالكراهة والندب في الغسلة
المشكوك في كونها رابعة او ثالثة جرى كذلك في تبييت نية صوم صبيحة
ليلة شك اي الليلة التي شك فيها هل صبيحتها عرفة اي يوم الو
قوف بعرفة لكونه تاسع ذي الحجة او صبيحتها العيد لكونه العاشر منه ويحتمل
ان التشبيه في الندب فقط لا حتياط والمازري له في المشبه قال ابن ناجي
وخرج المازري على القولين في الغسلة المشكوك فيها قولين في صوم من
فيه من شك في كونه عاشرا قلت انما تختار من القولين قال الصوم قيل
لا بناء على استصحاب الحال قال نعم اهـ وفي الاصل تشبيهات مهمة والله
سبحانه وتعالى اعلم وفصل في بيان اداب قضاء الحاجة
والاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بذلك يطلب بالبناء للمفعول
عدل عن قول المختصر ندب ليصح تسلطه على جميع ما يليه لان بعضه وا
جب وبعضه مندوب اي يندب لمريد قضاء مصدر قضى مضاف لمفعو
له اي اخراج الحاجة اي البول والغائط ويحتمل ان اللام تعليلية وعلى
كل يعم الصاحب والمتاخر والمتقدم ونائب فاعل يطلب اعداد بكسر
الهمزة مصدر اعد المضارع مضاف لمفعوله اي تهيئة واحضار الشيء
المزيل بضم الميم وكسر الزاي اسم فاعل ازال صفته محذوفة اي البول
والغائط كان المزيل جامدا او مائعا وان كمل اعداده معا لينتشر
الخارج فلا يجف فيه الجامد قال عياض في قواعده من اداب الحدث
ان يعد الماء والاحجار عنده اهـ ويندب وتره اي المزيل الجامد واما الماء
فلا يطلب ايتاره من اضافة اسم المصدر لمفعوله والايتار المندوب
من ثلاث الى سبع ثم بعد السبع لا يندب الايتار والمطلوب المنقي بضم
الميم وسكون النون وكسر القاف اسم فاعل انقى اي المزيل لو اخذ
انقى بثمان فلا يطلب التاسع وهكذا وندب الوتر ان انقى بالشفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)